الإمام هديتهم وهي له لمن كانت من بعض لقرابة
صرفي إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن يظهر
شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر
ووجبا إن رجي حياة أو طولها كالنظر في الأسرا
بقتل أو من أو فدا أو جزية أو استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
والوفا بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه
قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ
من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر

الامام

الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه
الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة ٥
أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة
مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجا أو نهي الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه
لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأ
رضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على
التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع

Copyright © King Saud University